من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية
بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير
والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار
من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا
حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب
شي ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك
قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من
طريق هشام وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان
النسوي الامام قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا
محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص نقل الحديث من
الكتب المعتمده واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان
كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث
او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة
على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل
معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد
على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب
وهو كذلك ص قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع — نقل صح
ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمده
اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل
الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي — نسبة الى امه وهو من اهل الاندلس
بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق
العلما رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
دون تقييد فقولي امتناع جزم مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد

Copyright © King Saud University